

امر عدد 907 لسنة 1999 المؤرخ في 19 افريل 1999 يتعلق بـأحداث محكمة  
ناحية ذات النظر المتسع بنفرة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراب من وزير العدل،

بعد الإطلاع على الامر المؤرخ في 18 مارس 1896 المتعلق بـأحداث محكمة  
جهوية،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1957 المؤرخ في 27 سبتمبر 1957 المتعلق  
بـأحداث محكمة نواحي تابعة للمحاكم الإبتدائية.

وعلى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 15 اكتوبر 1959 المتعلق  
بـإدراج مجلة الإجراءات المدنية والتجارية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة  
له وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1998 المؤرخ في 27 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق  
بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء، وعلى جميع  
النصوص التي تعمتها أو نفحته آخرها القانون عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25  
فيفري 1991 وخاصة على الفصل 2 منه.

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 المتعلق  
بـإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي، وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة  
له وخاصة القانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995،

وعلى الامر عدد 180 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق بـتعيين  
مراكز مختلف المحاكم وخاصة على الفصل الثالث منه،

وعلى الامر عدد 1602 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نومبر 1974 المتعلق  
بـضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الامر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق  
بـتنظيم وزارة العدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الامر الآتي نصه:

الفصل الأول - أحداث بنفرة محكمة ناحية ذات النظر المتسع تشتمل مناطقها  
التربوية على المنطقة التربوية لمعتمدية نفرة.

ترجع هذه المحكمة بالنظر للمحكمة الإبتدائية بباجة.

الفصل 2 - يضبط وزير العدل بمقتضى قرار تاريحه نتاج المحكمة المحدثة  
بـموجب هذا الامر.

الفصل 3 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذين ينفذون بالرائد الرسمي  
لـالجمهورية التونسية.

تونس في 19 افريل 1999

زين العابدين بن علي